(فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية) - المحور الثاني\ ثانيا الارهاب-

م.د. عبد الله تركي العيال
كلية القانون\ جامعة واسط

ملخص بحث

ازاء قصور الوسائل التقليدية في كفالة تعويض المجنى عليهم في جرائم الارهاب فأن الامر يستلزم ضرورة بحث مدى امكانية التزام الدولة بتعويض ضحايا الاعمال الارهابية ، وتعد فكرة مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم عموماً من الافكار القديمة [١] التي تبلورت في العصرالحديث وثبتتها العديد من المؤتمرات الدولية الهامة خاصة بعد مؤتمر بودابست[٢]،حيث جاء في التوصية الاولى من القسم الاول من التوصيات مايأتي ((رأى اغلبية المشتركين على الاقل في حدود معينة انشاء نظام يكفل تعويض المجني عليه من الاموال العامة بمعرفة الدولة او الهيئات العامة على ان يترك للمشرع الوطني ان يقرر مايراه في هذا الشأن بأنشاء صندوق خاص او هيئة معينة او في نطاق الهيئات القائمة كهيئة التأمينات الاجتماعية او الضمان الاجتماعي أو المساعدات العامة[٣] واذا كانت فكرة مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم في الجرائم التي لم يعرف مرتكبوها او يثبت اعسارهم اصبحت من الافكار التي تجد قبولاً على المستوى الفقهي والتشريعي فأن هذه الفكرة تتجلى وتظهر فائدتها بالنسبة لتعويض ضحايا الارهاب حيث تعد جرائم الأرهاب هي الصورة المثلى للجرائم التي لايعرف مرتكبوها او التي ينتمي مرتكبوها الى الطبقات الفقيرة التي يصعب الرجوع عليها بالتعويض وعلى ذلك فأننا سوف نقسم هذه الدراسة على مبحثين وعلى النحو التالي:-

- **المبحث الاول:- فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة بوجه عام.**
- **المبحث الثاني:- فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الاعمال الارهابية .**

المبحث الاول- فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة بوجه عام

على الرغم من ان فكرة تعويض الدولة للمجني عليهم اصبحت من الافكار المقبولة والمعترف بها دولياً الا انها قد اثارت وجهات نظر متعددة جعلت البعض يتمسك بكفاية النظام المعمول به وتطويره في صالح المجني عليه، فمن شأن افراد نظام خاص بتعويض الدولة للمجني عليهم اثارة مشكلة تدبير الاموال اللازمة لتغطية الاضرار الناشئة عن الجريمة وهذا يعني ان تتجه الدولة الى اقتطاع جزء من دخل الفرد يخصص لتعويض المجنى عليهم اي يجب على كل فرد في هذه الحالة ان يتحمل نتيجة اخطاء لم يرتكبها إلا اذا افترضنا ان كل مواطن سيصبح يوماً ما مجنياً عليه،وهو فرض يصعب قبوله وفي ضوء هذه المشاكل ، وجد فريق يؤيد مبدأ مسؤولية الدولة وفريق اخر يعارضه، كذلك ثار خلاف بين الفقهاء بشأن اساس هذه المسؤولية وهل تستند الى اساس قانوني ام اجتماعي وفي ضوء ما تقدم فسوف سوف نقسم هذا المبحث على النحو الاتي :-

المطلب الاول:- الاتجاهات الفقهية المتعلقة بمبدأ مسؤولية الدولة.

المطلب الثاني:- اساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم.

المطلب الأول- الاتجاهات الفقهية المتعلقة بمبدأ مسؤولية الدولة

لقد ظهر هناك اتجاهان الأول منهما يعارض مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة والأتجاه الأخر يؤيد هذا المبدأ ، وسوف نعرض لهما على النحو التالي :-

- الفرع الأول : - مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم .
- الفرع الثاني : - المبدأ القائل بمسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم.

الفرع الأول- مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم-

وسوف نعرض اولاً لمضمون المذهب وثانياً للحجج التي يستند اليها انصار هذا المبدأ وثالثاً لتقدير المبدأ

أولاً:- مضمون المبدأ:- يتجه انصار مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم الى القول بعدم الحاجة الى انشاء انظمة تعويضية خاصة تلتزم الدولة من خلالها بدفع التعويضات للمجنى عليهم عناضرار الجرائم وذلك اكتفاء بما تقدمه الدولة من خدمات جوهرية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحياة الافراد ومعيشتهم كالتأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي التأمين الصحي والمساعدات العامة

والرعاية الاجتماعية والتأمين ضد العجز والشيخوخة وغيرها من صنوف الخدمات المتعددة والتي يمكن للمجنى عليه الاستفادة منها بأعتبارهم افراد كغيرهم في المجتمع كما ان الدولة تحرص عبر مرافقها ومؤسساتها القانونية كالمحاكم على تقديم الرعاية الكافية للمجنى عليهم في الجرائم وذلك بالسماح للمجنى عليهم بالخيار بين رفع دعواهم امام المحاكم المدنية او بالتبعية للدعوى الجنائية امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية[٤] ويستطرد انصار هذا المبدأ في عرض مضمونه بالقول [٥]،ان قيام الدولة بتأسيس نظام خاص لتعويض المجنى عليهم في الجريمة ماهو في حقيقة الامر الا ضرب من ضروب التأمين ضد الاخطاربأنواعها المختلفة،الامر الذي يؤدي الى ان الدولة يمكنها الاستغناء عن هذه الفكرة وذلك عن طريق الاستعانة بنظام التأمين عموماً بأنواعه المختلفة الذي بدأ ينتشر بشكل واسع داخل الانظمة القانونية،وتعد فكرة حلول نظام التامين بدلاً من فكرة مسؤولية الدولة وسيلة للتخلص من المشاكل العديدة التي تثيرها فكرة مسؤولية الدولة مثل تحديد الجرائم التي يجب التعويض عنها والاشخاص المستحقين للتعويض

كما ان الدولة في نظر القائلين بهذا المبدأ مثقلة بكثير من الاعباء والتكاليف وعليها مسؤوليات كبيرة سواء في علاقاتها الداخلية او الخارجية الامر الذي يدعو الى ان تحجم عن اية انظمة تزيد من اعبائها وواجباتها خاصة ان في قيام الدولة بصرف التعويض الى كل شخص ثبت انه أُضير من الجريمة مايؤدي الى ارهاق ميزانية الدولة وتحميلها بأعباء وخسائر مالية قد لا تتحملها الخزانة العامة[٦]

ثانياً الحجج التي يستند اليها انصار مبدأ عدم مسؤولية الدولة :- دم انصار هذا المبدأ مجموعة حجج لتأييد موقفهم وعلى النحو الاتي:-

١- لا مبرر لتمييز الأضرار التي تسببها الجرائم عن غيرها من الاضرار التي تنجم عن الحوادث والامراض ومخاطر العمل والبطالة الاجبارية وغيرها،والدولة كممثلة للمجتمع بأسره تقدم للمواطنين ضمانات كافية اذا مرضوا فلا ضرورة لتنظيم خاص اذا ما اصيبوا في صحتهم بسبب جريمة ويكفي ان يكون للمضرور اقامة الدعوى امام المحكمة الجنائية لمطالبة المسؤول بالتعويض كما انه من السهل ان يؤمن المجنى عليه على ماله من الاعتداء بالجريمة ثم ان القانون يكفل تعويض الموظفين عن الاضرار التي تصيبهم اثناء تأدية وظائفهم او بسببها٠

٢- ان فكرة التزام الدولة بتعويض المجنى عليهم ماهي الا فكرة مثالية تتشبث بأهداب الخيال وتمعن في التمسك بالمثالية والاخلاقيات السامية وهي امور ليس لها ادنى وجود او صدى في المجتمع الحديث الذي غلبت عليه المادية الحضارية في جميع نواحي الحياة علاوة على انها فكرة تصطدم بصعوبات عدة تجعل تحقيقها امراً عسيراً ،من هذه الصعوبات مايتعلق بكيفية حماية الدولة من طلبات الغش والخديعة في سبيل الحصول على تعويضات الدولة وكذلك صعوبات تتعلق بجسامة الاعباء المالية التي تتحملها الدولة والتي ينوء بها كاهلها [٧]

٣- ان فكرة انشاء صندوق عام لتعويض المجنى عليهم من شأنه ان يضعف الاحساس بالمسؤولية لدى الجناة ويوهن من امر الردع العام، الذي يعد من اهم اغراض العقوبة في العصر الحديث، حيث ان الجناة عندما يشعرون بان هناك صندوقاً عاماً يقوم بتقرير ضمانات مالية لضحاياهم لايترددون في ارتكاب جرائمهم استناداً الى ان الدولة قد تولت عنهم حمل مسؤولية تعويض المجنى عليهم، فتزداد بذلك نسبة الجرائم في المجتمع مما يعكس اسوأ الاثار على الحياة الاجتماعية والاقتصادية ويتنافى مع السياسة الجنائية الحديثة وبالفعل لقد لوحظ في بعض البلدان الاوربية في السنوات الاخيرة ازدياد مضطرد في كمية الجرائم وعلى الاخص في حوادث المرور التي يغطيها التأمين عادة[٨]

٤. إن مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم في الجرائم من شأنه ان يقلل من حرص الافراد بالنسبة لمنع وقوعهم ضحية للجرائم لانهم يعلمون سلفاً ان هناك نظاماً يقوم بتغطية الاضرار التي تقع عليهم من جراء الجريمة حيث تشير دراسات علم المجنى عليه الى ان المجنى عليهم ليسوا دائماً ضحايا ابرياء للاجرام اذ إنه في كثير من الحالات يسهم المجنى عليه بدور أو بأخر في حدوث الجريمة، وبالتالي يكون تعويض الدولة في هذه الحالات معناه تعويضاً لمن ساهم في ارتكاب الجريمة[٩]

٥.إن في تعويض الدولة للمجنى عليهم اعترافاً ضمنيا وتسليماً من جانب الدولة بفشلها في مكافحة الجريمة وبتقصيرها في اداء واجباتها وهذا يؤدي الى زعزعة الامن في المجتمع[١٠]

٦- ذهب البعض الى وجود صعوبة فنية تتمثل في الحالة التي تدفع الدولة فيها التعويض للمجنى عليه الذي لم يبادر هو او ورثته بمطالبة الجاني بهذا التعويض ،وعدم المطالبة قد يفيد التنازل عن التعويض صراحة او ضمناً ،ومن ثم لاتستطيع الدولة ان تحل محل المجنى عليه في المطالبة بحق قد سقط بالتنازل وتداركاً لهذه المشكلة يكون من الافضل ان تدفع الدولة للمجنى عليه او ورثته معونة في نطاق المساعدات الاجتماعية والمعونة منحة لاتسترد[١١].

٧- وقد أورد الرافضون لفكرة مسؤولية الدولة حجة شكلية مفادها ان النظام القانوني يفصل تماماً بين القانون الجنائي وغيره من فروع هذا النظام حيث يجعل لكل فرع منطقة محددة بموضوعات معينة،لاينبغي ان تتداخل مع موضوعات الفروع الاخرى فلا وجه للحديث عن تنظيم لمساعدة المجنى عليهم في اطار القانون الجنائي وان كان ثمة وجه لمساعدة المجنى عليه فمحلها قانون التأمينات الاجتماعية او الضمان الاجتماعي او القانون المدني [١٢].

٨- ان تطبيق هذا النظام يحتاج لموارد مالية كبيرة وبالتالي سيقتصر تطبيقه على الدول الغنية وهي قلة من الدول لايصح ان تتخذ نموذجاً للغالبية الساحقة وهي من الدول المتوسطة او الفقيرة[١٣]

ثالثاً: تقدير مذهب عدم مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم :- الرد على حجج الرافضين لفكرة مسؤولية الدولة:- لقد قيل انه من اهم مزايا مذهب عدم مسؤولية الدولة انه ينسجم مع القواعد القانونية السائدة في اغلب التشريعات بأعتبارها لا تعرف نظاماً قانونياً تقوم الدولة بمقتضاه بدفـــــع التعويض الى المجنى عليهم،ولعل التشريع العراقي يسيرعلى ذلك الركب وكذلك التشريع المصري [١٤] لكن من الملاحظ ان معظم الفقهاء اللذين اعتنقوا مذهب عدم مسؤولية الدولة ينتمون الى الدول الاشتراكية وقد تأثروا بالنظام الاشتراكي المطبق في بلادهم حيث يقضي نظام التأمينات الاجتماعية جميع الاضرار،ويقل كم الجرائم كأثر من اثار النظام الاشتراكي ،وبالتالي فلم تكن وجهة النظر هذه موضوعية ومجردة من الظروف الخاصة وهو مالايتناسب مع وضع نظرية عامة صالحة لكل الاحوال والظروف ومن هنا بدأ المؤيدون لفكرة تعويض الدولة للمجنى عليهم بتفنيد الحجج التي ساقها المعارضون قبل ان يبدؤا في عرض حججهم وعلى النحو الاتي :-

١- بالنسبة للحجة الاولى من حجج الرافضين :- فقد رد [١٥] عليها بأن قياس الاضرار الناتجة عن الجرائم على غيرها من الاضرار التي تنجم عن الحوادث والامراض والكوارث انما هو قياس مع الفارق ،وذلك لاختلاف طبيعة هذين النوعين من الأضرار ، فالأضرار الناشئة عن الحوادث والامراض والكوارث تعتبراضراراً عابـــــرة واستثنائية في حياة الافراد نظراً لتباعد فترات حدوثها بخلاف اضرار الجريمة التي تقع كل يوم وكل وقت ،حيث يفوق عدد ضحايا الجريمة بكثير من عدد ضحايا الكوارث وماشابهها٠ كما ان نظام التأمينات الاجتماعية لايعد نظاما كافياً لتغطية الاضرار التي تلحق بالمجنى عليهم في الجريمة نظراً لاختلاف طبيعة الاضرار التي يغطيها نظام التأمينات عن اضرار الجرائم والدليل على ذلك ان كثير من الدول التي يطبق فيها نظام التأمينات الاجتماعية – بصورة مثلى- قد تبنت انظمة خاصة لتعويض المجنى عليهم جنائياً بجوار نظام التأمينات الاجتماعية[١٦].

٢- بالنسبة للحجة الثانية من حجج الرافضين فقد رد عليها[١٧]، بأن فكرة تعويض الدولة للمجنى عليهم من اموال الدولة قد وجدت لها صدى في التطبيق العملي في كثير من التشريعات ،كما سنعرض لها وهذا التطبيق العملي فيه الرد الكافي على مزاعم القائلين بأن هذه الفكرة مثالية ولايمكن تحقيقها في الواقع العملي كما انه اذا ما تم الاخذ بهذه الفكرة فأن الدولة ستضع من الضوابط والقيود مايحول بينها وبين طلبات الغش والتحايل

٣- بالنسبة للحجة الثالثة من حجج الرافضين من ان انشاء صندوق لتعويض المجنى عليهم من شأنه ان يضعف من روح المسؤولية عند الجناة:- فأن هذا القول مردود [١٨] عليه بأن الصندوق ليس بديلاً لالتزام المحكوم عليه بدفع التعويض وانما فائدته حصول المجنى عليه على التعويض بالسرعة المطلوبة ، على ان يتقاضى الصندوق ما دفعه فيما بعد من المسؤول عن الضرر (الجاني)،ثم ان ازدياد الجرائم ومنها جرائـــــــــم السير(المرور) لايرجع بالضرورة الى عدم الشعور بالمسؤولية وانما له اسباب اخرى فيما يعرف بالبواعث والتي تكون

شخصية فردية او عوامل اجتماعية لاسيما وان الجريمة سابقة من حيث مسبباتها على وجود هذا الصندوق فكيف يمكن القول ان الصندوق سبب من اسباب حدوثها [١٩]

٣- بالنسبة للحجة الرابعة من حجج الرافضين والتي قيل فيها ان وجود نظام عام لتعويض ضحايا الجريمة من شأنه ان يقلل من حرص الافراد٠فقد رد عليها بأن هذا القول لا اساس له من الصحة لان رغبة الفرد بأن يبقى سليما معافى في بدنه تجعله يتردد كثيراً قبل ان يلقي بنفسه في حبائل الجريمة بهدف الحصول على تعويض ،لانه يعلم انه قد يفقد حياته في هذه الجريمة ،او احد اعضائه حيث لايكفي اي مال للتعويض،وكذلك فأن معظم الدول التي قررت انظمة تعويضية تقوم على مسؤولية الدولة تضع في الحسبان عند تقرير التعويض سلوك المجنى عليه ومدى مساهمته في الجريمة٠

٤- بالنسبة للحجة الخامسة من حجج الرافضين:- والقائلة بأن قيام الدولة بتعويض المجنى عليه تمثل اعترافاً ضمنياً بفشلها في مكافحة الجريمة فان هذه الحجة مردود عليها بأن هذا القول قول نظري ،لوجود انظمة كثيرة شبيهه مثل نظام التأمينات الاجتماعية ونظام التعويض عن اصابات العمل ولم يقل احد بأن وجود هذه الانظمة دليل على فشل الدولة في معالجة المرض او القضاء على البطالة [٢٠]،وتقول ان ذلك يتوقف على اساس مسؤولية الدولة،وما اذا كان ينظر الى هذه المسؤولية على اساس قانوني ام اجتماعي كما سنعرض لذلك.

٦- بالنسبة للحجة السادسة :- والخاصة بعدم مطالبة المجنى عليه او ورثته بالتعويض.....فأنه مردود عليها بان التشريعات التي تبنت هذه الفكرة لم تترك هذا الفرض بدون معالجة بل احتاطت له وقررت بنصوص قانونية ان الدولة حينما تدفع هذا التعويض للمجنى عليه او ورثته،لها الحق في ان تحل محلهم في مطالبة الجاني بكل مادفعته من تعويض للمجنى عليه او ورثته وهو مايطلق عليه في التشريعات بحق الحلول [٢١]٠

٧- بالنسبة للحجة السابعة :- التي تتضمن ان موقع تعويض الدولة للمجنى عليه ليس القانون الجنائي انما مكانها الصحيح ينبغي ان يكون في اطار قانون التامينات الاجتماعية،فانه مردود عليها بأن مسألة الفصل- وعدم التداخل- بين موضوعات كل فرع من فروع القانون اصبحت من الافكار التقليدية التي مضى عليها الزمن ،فمن المستقر عليه في العصر الحديث ان فروع القانون تتعاون وتتظافر في تحقيق الاستقرار القانوني والعدالة وحماية المصالح المشتركة[٢٢]،والدليل على ذلك ان كثير من النظريات القانونية والافكار يتم استعارتها من فرع الى اخر من فروع القانون كما ان مسألة تعويض الدولة للمجنى عليه ليست من الافكار الغريبة عن القانون الجنائي بل انها من صميم موضوعات علم الجريمة الذي يقوم بدراسة احد اطراف الجريمة وهو المجنى عليه[٢٣]،

٨- بالنسبة للحجة الثامنة:- القائلة بان هذا النظام سيقتصر تطبيقه على الدول الغنية ،فانه من السهل الرد عليها بأنه اذا اخذ بالرأي القائل بان مسؤولية الدولة احتياطية وليست اصلية فعندئذ لا تقتصر فائدة الصندوق العام على مجرد تعويض المجنى عليه،وانما هو ينظم العلاقة بين الجاني والمجنى عليه اذ يسمح للمحكوم عليه بأن يدفع ماعليه للصندوق على اقساط ويكون مسلكه في هذا محل اعتبار عند الافراج عنه تحت شرط ورد الاعتبار، وعلى كل حال فان الدولة تكون مجرد ضامن يدفع التعويض وتنظم خدمة اجتماعية او نوعاً من التأمين الشامل ضد الاضرار التي تتسبب عن الجرائم [٢٤]٠

الفرع الثاني- الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة

يرى الفريق القائل بمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ان مؤشرات الجريمة في المجتمع الحديث اخذت بالارتفاع الكبير،ومع ازدياد عدد الجرائم ازداد عدد المجنى عليهم الذين لايتمكنون من الحصول على تعويض فليس في كل الحالات تستطيع السلطات الوصول الى مرتكب الجريمة اما لهروبه او عدم معرفته، وفي حالات كثيرة ورغم القبض على الجاني يكون اعساره سبباً في العجز عن تعويض المجنى عليه ومن هنا ينبغي ان يكون للدولة دور في تعويض ضحية الجريمة يتمثل في تأسيس نظام خاص لتعويض هؤلاء الضحايا عن الاضرار التي تصيبهم في ارواحهم واموالهم واعراضهم ولايمكن بأي حال ان نغض لطرف عنهم ونتركهم

وشأنهم لمواجهة اقدارهم التعسة بأنفسهم وبأمكانياتهم اليسيرة ولتلافي هذا الوضع السلبي يمكن للدولة انشاء نظام خاص يقوم على تاسيس صندوق عام يكفل دفع التعويض بمعرفة الدولة الى المجنى عليهم بعد وقوع الجريمة[٢٥] وقد استند المؤيدون لفكرة تعويض الدولة للمجنى عليه الى عدة حجج نجملها فيما ياتي :-

١- من مقتضيات دور الدولة في العصر الحديث حماية النظام في المجتمع وحفظ الامن ووقاية الافراد والمسارعة الى نجدتهم عند ارتكاب الجريمة ووقوعها في المجتمع ،وقد حظرت الدولة على الافراد حمل السلاح وحيازته من اجل القصاص والانتقام الفردي ومن ثم يقع على عاتق الدولة مسؤولية حماية كل عضو في المجتمع وهذا يعني التزامها بمنع وقوع الجريمة ، واعادة التوازن الذي اخلت به اذا وقعت ،ومؤدى هذا ان تكون الدولة ملزمة ليس فقط بمعاقبة الجاني وانما ايضاً بتعويض المجنى عليه عن الاضرار التي لحقته بسبب الجريمة [٢٦]

٢- ان تصرف الدولة يجب ان يكون تعبيراً عن شعور الجمهور فكما ان هذا الجمهور يطلب من الدولة ان تساعد العمال العاطلين والعجزة وضحايا الكوارث وغيرهم فهو لايتسامح مع الدولة اذا تركت مواطنا لاحول له يقاسي بسبب الجريمة فينبغي على الدولة ان تتدارك هذا بأنشاء نظام لتعويض المجنى عليهم[٢٧]

٣- ان الدولة في اطار مهمتها في تسيير العدالة في المجتمع تقوم بمحاكمة الجناة عن الجرائم التي اقترفوها،فأذا ماصدر عليهم الحكم بالادانة فأنها تقوم بتنفيذ الحكم عليهم سواء بالغرامة اوبالحبس وبالتالي يعجز المحكوم عليه عن الوفاء بالتعويض وقد كان من الممكن ان يخصم التعويض من أجر السجين عن عمله في السجن،الا ان الملاحظ ان السجين يتقاضى اجراً رمزياً لايفي بمطلباته وقد لايعطي السجين اجراً عن عمله ابداً كما نلاحظ ذلك في السجون العراقية ،فمن العدل اذا كانت الدولة تعطي اجراً للسجين ان تدفع الدولة للمجنى عليه التعويض مقابل الاجر الذي كان يجب ان تدفعه للمسجون[٢٨]

٤- ان المساواة بين افراد المجتمع كقاعدة اساسية من قواعد الدستور في اغلب الدول، تستلزم القيام بتعويض المجنى عليهم عند حدوث الجريمة حتى لايختلف الحال بالنسبة لهم،ويتباين الحكم في فروض مماثلة ومتشابهه من حيث الظروف والملابسات بحسب ملائمة الجاني او اعساره او وفقاً لمعرفة السلطات العامة له او عدم معرفته فأقرار الدولة لنظام تعويض ضحايا الجريمة هو في حقيقته اعمال لقاعدة الدستور التي تقضي بالمساواة بين الافراد والتي تحرص كل الدساتير بالنص عليها [٢٩]

٥- ليس من العدل ان تفيد الدولة من العقوبات المالية التي تقع على مرتكبي الجرائم بينما لايتيسر للمجنى عليه الحصول على تعويض مالحقه من اضرار فمن المرغوب فيه ان توضع الغرامات وما يتحصل من المصادرة في صندوق خاص تصرف منه التعويضات[٣٠]

٦- لايخشى على موارد الدولة من التبديد والضياع اذا نشأت نظاماً لتعويض المجنى عليهم من مواردها العامة اذ انها عقب قيامها بتعويض المجنى عليه من اموالها تحل محله في مطالبة الجاني بكل ما دفعته الى المجنى عليه وفضلاً عن ذلك الغرامات بوصفها عقوبات مالية والتي تحكم بها المحاكم الجنائية عن الافعال الاجرامية التي يقترفها الاشخاص في المجتمع انما تدخل اثناء تنفيذها في الخزينة العامة لتنفق منها الدولة في اوجه أُخرى من مشروعاتها الانمائية ومما لاشك فيه ان الجرائم هي المصدر الغالب والرئيسي للحصول على الغرامات الجنائية ،لذلك فمن العدالة ان توجه هذه الاموال لمعالجة اثار هذه الجرائم [٣١]

ونحن وان كنا نميل الى هذا الرأي القائل بمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة،الاننا نتحفظ بشأن إطلاق مبدأ المسؤولية دون قيود – خاصة وان هناك دولاً مازالت في أطـــوار النمو ولا يرجى منها اعتناق مثل هذا الرأي – ولذلك فيجب ان تختلف مسؤولية الدولة بحسب الحالة الاقتصادية للبلد وبحسب النظم السائدة فيها فقد تكون المسؤولية كاملة في البلـــــدان المتقدمة والتي يحضى فيها الانسان باهتمام بالغ وقد تكون مسؤولية ناقصة متمثلة في الرقابة والإشراف من خلال انشاء صناديق وانظمة للتمويل

المطلب الثاني- أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم

ثار خلاف بين الفقهاء بشأن اساس هذه المسؤولية حيث وجد اتجاهان ،الاول يرجع هذه المسؤولية الى اساس قانوني اذ ان ثمة التزاماً قانونيا من قبل الدولة تجاه المجنى عليهم حيث ان الدولة منوط بها حماية كافة الافراد من مخاطر الجريمة الامر الي يثير مسؤوليتها عند اخفاقها في منع وقوعها في حين يرجع الاتجاه الثاني هذه المسؤولية الى اساس اجتماعي تأسيساً على ان الدولة حينما تبادر بصرف التعويض للمجنى عليهم فأنما تفعل ذلك بدافع من نفسها بناءاً على قواعد التضامن الاجتماعي اذ انها تلتزم ادبياً بالمشاركة في تخفيف الالام والمعاناة التي يقاسي منها المجنى عليهم بسبب الجريمة وسوف نعرض لهذا الخلاف في فرعين على النحو الاتي :-

- الفرع الاول :- الاساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم
- الفرع الثاني :- الاساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم

الفرع الأول- الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم

يرى انصار هذا الرأي[٣٢]،ان التزام الدولة بتعويض المجنى عليه يرجع الى اساس قانوني مؤداه ان عقداً ضمنياً تم ابرامه بين الفرد من جهته وبين السلطة السياسية وهي الدولة من جهة اخرى،وبمقتضاه التزم الفرد بأداء الضرائب المقررة عليه سنوياً الى الدولة،والتي توجهها في انجاز المشروعات ذات النفع العام مثل اقامة مستشفيات وبناء المدارس والجسور ورصف الطرق،وهي اعمال اضحت جزءاً لايتجزأ من وظيفة الدولة في العصر الحديث والتزمت الدولة بمقتضى هذا العقد الضمني بالقيام بالمهام التي يعجز الافراد عن القيام بها،وتأتي مهمة مكافحة الاجرام وحماية المواطنين من اخطار الجريمة والسهر على تطبيق القانون على رأس هذه المهام ولاسيما وان الدولة قد احتكرت لنفسها حق العقاب في العصر الحديث فأذا مافشلت الدولة في منع وقوع الجريمة واصيب الفرد الذي يدفع الضريبة بضرر ما من جرائها،فأن هذه الدولة تكون قد اخلت بالعقد الضمني القائم بينها وبين الافراد وذلك لتقصيرها في اتخاذ كافة الاجراءات التي من شأنها توفير الحماية الكافية للمواطنين للوقاية من اخطار الجريمة،فالدولة ملزمة قانوناً بتعويض كل الاضرار التي تلحق بالافراد من جراء الجريمة حيث ان وقوع الجريمة في حد ذاته يدل على عدم كفاية الاجراءات الوقائية لمكافحة الاجرام من جانب الدولة ودليل على فشلها في منع حدوثها بسبب الاهمال في حماية المواطنين من خطر الاجرام وكنتيجة لهذا فان المجنى عليه المضرور له الحق في توجيه الدعوى المدنية الى الدولة لمطالبتها بالتعويض بسبب اخفاقها في منع اضرار الجرائم عنه[٣٣]

ويستطرد اصحاب هذا الرأي [٣٤]،في بيان موقفهم بان الافراد فيما مضى كانوا مكلفين بحماية انفسهم من الجريمة بمختلف الاساليب ومنها القصاص ممن يتعدى عليهم ومع تطور المجتمعات ورقيها حضارياً اصدرت الدولة تشريعات تطالب الافراد بالكف والامتناع عن اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ووجوب الرجوع الى السلطات العامة في المطالبة بتلك الحقوق وتنفيذاً لهذا فقد اصدرت الدولة تشريعات تحظر على الافراد اقتناء الاسلحة وتجعل من حيازتها بدون ترخيص جريمة يعاقب عليها القانون ،والدولة عندما اصدرت هذه التشريعات تعهدت للافراد من جانبها بحمايتهم من الجريمة مقابل تنازلهم عن حقهم في القصاص الفردي

وهذا التعهد وذلك التنازل من الجانبين يشكلان العقد الضمني بين الطرفين وحينما تقع الجريمة فان هذا يدل على ان الدولة لم تف بالتزاماتها بحمايتهم من الجريمة ،وللافراد بموجب ذلك مقاضاة الدولة ومطالبتها بالتعويض عن اضرارهم ،تماما كما يقاضي المجنى عليه الجاني اوالمسؤول عن الحقوق المدنية عن كافة التعويضات بجبر الأضرار التي نتجت عن الجريمة

ويترتب على القول بمسؤولية الدولة على اساس قانوني النتائج الاتية:-

أولاً:- ان التعويض الذي تدفعه الدولة للمجنى عليهم او لورثتهم بسبب وقوع الجريمة عليهم هو حق قانوني لهم- مصدره الجريمة التي لم تستطع السلطات العامة الحيلولة دون وقوعها وليس منحه او تبرعاً او هبه ومن ثم لايجوز تقييده بحاجة المجنى عليه [٣٥]

ثانياً:- يجب على الدولة ان تدفع التعويض للمجنى عليه في كل انواع الجرائم بلا تمييز بينها سواء فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على الاشخاص مثل القتل والجرح او الجرائم الواقعة على الاموال مثل السرقة والنصب او الجرائم الماسة بالشرف مثل الزنا وهتك العرض لان

تقصيرالدولة في منع ارتكاب الجريمة متوافرفي الجرائم أيً كان محلها فلا يصح قصر التعويضات على بعض هذه الجرائم واستبعاد غيرها إذ ان التزام الدولة القانوني متوافر بالنسبة لجميع الجرائم[٣٦]

ثالثاً:- ان الدولة تلتزم بتغطية جميع الاضرار التي تحدثها الجريمة لا فرق بين ضرر واخر لان الالتزام القانوني في مقتضياته ان يلقي على عاتق الدولة التزاماً عاما بالتعويض لجبر جميع الاضرار التي تحدثها الجريمة، سواء أكان ضررا ماليا كسرقة مال من الاموال او اتلافه عمداً،ا وكان ضرراً جسمانياً كعاهة مستديمة او كان ادبياً مثل ما يترتب على السب والقذف من ايذاء للسمعة[٣٧]

رابعاً:- ان الجهة التي يجب ان تحكم بالتعويض لابد من ان تكون جهة قضائية وفقاً لهذا الاساس- لان مخالفة الالتزام القانوني تقتضي عرض المسألة امام المحاكم

نقد النظرية:-

لاقت هذه النظرية عدة انتقادات من جانب الفقه[٣٩]،المؤيد الاساس الاجتماعي لهذا الالتزام إذ قيل ان هذه النظرية القائلة بالاساس القانوني تقوم على فكرة واهية، وبعيدة عن الواقع وتصطدم ايضاً مع القواعد القانونية القائمة فمن حيث عدم مطابقتها للواقع فانه يبدومن ناحية ان القول بوجود عقد ضمني مبرم بين الدولة والافراد يلزمهم بدفع الضريبة على ان تقوم الدولة بحمايتهم من الجريمة وتعويضهم عن اضرارها اذا ما وقعت- ليس الا مرده الى فكرة فكرة العقد الاجتماعي التي نادى بها فلاسفة القرون الماضية، ووجهت لها العديد من الانتقادات لانها تقوم على الخيال الفلسفي المحض، ومايسري عليها يسري على القول بوجود عقد ضمني بين الدولة والافراد حيث انها فكرة وهمية لاستدلها من الحقيقة والقانون[٤٠] هذا بالإضافة الى ان قيام المواطن بأداء الضريبة الى خزانة الدولة انما هو تنفيذ لواجب قانوني الزامي يقوم على اساس التضامن بين الدولة والافراد وليس بناء على عقد ضمني كما قال اصحاب هذا الرأي[٤١] ومن حيث اصطدام هذا الرأي بالقواعد القانونية العامة المستقرة فان ذلك يتضح من مخالفته لمبدأ شخصية المسؤولية إذ ان المسؤول عن تعويض الضرر هوالذي احدثه وهذا المبدأ مستقرفي التشريعات المختلفة وهوامر بديهي تستلزمه قواعد العدالة والمنطق القانوني والقول بعكس ذلك- بالتزام الدولة قانوناً بتعويض المجنى عليهم في الوقت الذي يرتكب الجريمة احد الافراد مؤداه قلب للاوضاع التشريعية المستقرة وفيه استحداث لنوع جديد من المسؤولية غريب كل الغرابة عن الفقه والقانون[٤٢] كما قيل بأن حرمان المواطنين من حيازة الاسلحة للدفاع عن انفسهم لايعني ان الدولة قد ارتضت على نفسها الالتزام بمنع وقوع الجريمة اذ ان ماعليها هوان تهيء- قدر طاقتها- الظروف للتعايش بسلام وطمأنينة داخل المجتمع حيث انه لايمكن لاي سلطة مهما بلغت من النفوذ ان تحول دون وقوع الجرائم كما ان القول بمسؤولية الدولة على اساس قانوني يؤدي الى اطلاق مسؤولية الدولة بالنسبة لجميع الجرائم وفي هذا مايشكل عبئاً كبيرا على خزانة الدولة تنوء عن حمله مما يساهم في فشل نظام تعويض الدولة ككل[٤٣]

الفرع الثاني- الأساس الأجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم

يرى انصاراً ([٤٤]) هذا الاتجاه ان الدولة عليها التزام ادبي واجتماعي بمساعدة المجنى عليهم من الجرائم واعمال العنف بالقدر الذي تسمح به ميزانيتها العامة على ان الأفراد الذي يقعون ضحايا الجريمة يشكلون نسبة كبيرة من مجموع الأفراد وهم كغيرهم من الطوائف الأخرى – كالعمل والعجزة والرمضى والشيوخ – يحتاجون الى رعاية خاصة ومتميزة من الدولة فكما اصدرت الدولة تشريعات لحماية ذوي العاهات واسر المسجونين وغيرهم فعليها ايضاً التزام اجتماعي يمثل وجوب اصدار تشريع من نوع خاص يتضمن الحماية التامة للمجنى عليهم في الجريمة . ولكي تقوم الدولة بتقديم هذه المساعدات عليها ان تنشئ صندوقاً عاماً لتعويض المجنى عليهم من قيمة الأموال المصادرة والغرامات التي تحصلها الدولة من الجرائم وهي حين تفعل ذلك لا تفعله بموجب مسؤولية قانونية بل بمقتضى احساسها الاجتماعي في مواجهة اضرار الجريمة تماماً مثلما تقديم المساعدة الى المتضررين من الحوادث العامة كالكوارث ([٤٥]) .

يترتب على ألأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم عدة نتائج نجملها في الأتي ([٤٦])

اولاً : ان التعويض الذي تدفعة الدولة الى المجنى عليهم أ, ورثتهو هو نوع من انواع الأعانة الأجتماعية أو صورة من صور المساعدة الأجتماعية ولا يقيد حقاً للمجنى عليهم .

ثانياً: انه يمكن للدولة ان تقصد التعويض على نوع معين من الجرائم حينما تشرع في انشاء نظام لتعويض المجنى عليهم من الأموال العامة وذلك بحسب الظروف الأجتماعية التي يتواجد فيها المجنى عليه.

ثالثاً : ان إلتزام الدولة بدفع التعويض يشترط لأعماله حاجة المجنى عليه لمساعدة الدولة فإن كان موسلاً فلا حاجة لتطبيق النظام عليه ، وبالتالي فإن دفع التعويض يتحدد بحسب كل واقعة على حدة ، كما تستطيع الدولة ان تضع حداً اقصى لهذا النوع من التعويض بحسب حجم مواردها المالية ([٤٧]) .

رابعاً : ان القول بالأساس الأجتماعي لألتزام الدولة يؤدي الى ان يعهد بهذا النوع من التعويض الى جهات إدارية ولا يعهد به الى جهات قضائية ([٤٨]) .

تقييم الأساس الأجتماعي:-

على الرغم مما حظي به الأساس الأجتماعي من قبول على المستوى الفقهي والقانوني الأ انه مع ذلك لم يسلم من النقد وذلك على النحو الأتي:

١. قيل ان الأساس الاجتماعي بنتائجه وبصفة خاصة تخويل الجهات الأدارية سلطة تقدير التعويض الذي يعتبر كنوع من المساعدات العامة ، من شأنه أن يولد في الرأي العام ، ان هذا النظام ينطوي على معنى المن والشفقة و الأحسان من جانب الدولة نحو المجنى عليهم بسبب وقوع الجريمة عليهم وليس دفع ما يجب على الدولة التعويض لهم ([٤٩]) .

٢. كما انتقد البعض ([٥٠]) ، الأساس الأجتماعي لألتزام الدولة بتعويض المجنى عليه تأسيساً على ان سنة الحياة في الوقت الحاضر اقتضت بأن يكون لكل شيء مقابل فكما يدفع الفرد الضرائب للدولة ينبغي ان يحصل منها على الرعاية الأجتماعية ، فإذا ما قصد في هذا كان لزاماً عليها ان تعوض الفرد نتيجة هذا التغيير ، والذي ادى الى وقوعه تحت سير احدى الجرائم وذلك بصرف النظر عن مدى حاجته للتعويض وبصرف النظر عن ثرائه وبالنسبة لكافة انواع الجرائم فليس للمجنى عليه دخل في اختيار نوع الجريمة التي تقع عليه وبالتالي ينبغي تعويضه اياً كان نوع الجريمة التي يقع ضحيه لها فمن مقتضيات السياسة الجنائية الرشيدة تعويض المجنى عليه المضرور حتى ولو كان موسلاً وحتى لو لم يكن في حاجة الى هذا التعويض وذلك على ألقل لشفاء غيضه حتى لا يفكر في الأنتقام ويخسر ثروته التي يتمتع بها من اجل الأنتقام ، فإنه من مقتضيات صفة العموم والتجريد في القاعده القانونية الأ يختلف جبر الضرر في الجريمة من شخص لأخر ، ما دام نوع الضرر واحداً والجريمة واحدة والأ نكون بذلك كمن ينشئ احكاماً بحسب اختلاف احوال الأشخاص وهذا غير جائز قانوناً ، اذ ان الأحكام القانونية تنطبق على جميع الأشخاص اياً كانت طوائفهم ([٥١]).

٣. ذهب البعض الى اعتناق ألأساس الأجتماعي ولكن مع وضع المفاهيم الخاصة به حيث يرى ان الأساس الإجتماعي يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي والأمن الجماعي ([٥٢]) .

وقد انتقد البعض ([٥٣]) هذا المفهوم (التضامن الإجتماعي) والأمن الجماعي بإعتبارهما من ألأفكار الغامضة التي سبق وان قوبلت بالنقد حينما اريد احلالها محل نظرية العقد الإجتماعي في الفقه الدستوري ، وكما رأينا في أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم ، وهو ان تقتنع حقاً بمسؤولياتها عن تعويض ضحايا الجرائم وحينئذ لن يقف الأساس القانوني حجر عثرة في سبيل تقدير مسؤولية الدولة حيث ان فكرة مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم تعتبر بالمقارنة بالكثير من المبادئ القانونية المستقرة حديثة العهد في النظم القانونية الوظعية العالمية بصفة عامة وفي النظام القانوني العربي بصفة خاصة ، كما ان هناك مطباً كثيراً ما يقع به الباحثون عند

التعرض لبحث فكرة قانونية وضعية حديثة على الفكر القانوني المستقر عملياً وفي تشريع بلد الباحث أو في بلاد اخرى – وهو محاولة ايجاد قالب قانوني معمول به ليضعها فيه محاولاً ايجاد سند معلوم لها حتى تلقى قبولاً لدى الفقه والقضاء .

وهذا في الحقيقة يجب تفاديه بأن تنظر الى الفكرة الجديدة بمنظار محايد يرى منها غايتها فإن كانت مشروعة وضرورية تسارع في صنع قالب قانوني جديد لنضعها فيه .

ولاشك في مشروعية الغاية من تقدير مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ولا جدال ان الضمير الأنساني في أي مكان في العالم وباسم كل ألديان يأبى ان يختلف موقف المجنى عليه من جبر ما وقع عليه من ضرر بحسب ظروف فاعل الجريمة التي راح ضحيتها هو أو من سببت له الجريمة اضراراً ثابتة وان نترك المصادقة والحظ بعد ان يحدد ان مصير المجنى عليه فإن كان فاعل الجريمة معلوماً ومليئاً ماديا ً وجد المجنى عليه ما يجبر به الأضرار التي اصابته بالحصول على التعويض منه رضاء او قضاء ، اما اذا كان فاعل الجريمة معسلاً أو استطاع الأفلات وصار مجهولاً نعى المجنى عليه أو من اضير من الجريمة بعده حظه ووقف المجتمع من خلفه يبكي معه هذا الحظ التعس وهو مكتوف الأيدي وعلى ذلك ستحاول ايجاد اساس جديد لمسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم .

المبحث الثاني- فكرة إلتزام الدولة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

فيما يتعلق بأساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأرهاب فأنه من الممكن ان نسأل الدولة على اساس الخطأ اذا ثبت ان هناك خطأ من جانبها وان الضرر يرجع الى هذا الخطأ ، كذلك يمكن مسآلة الدولة على اساس فكرة المسؤولية دون خطأ . كذلك فأن الأحكام الموضوعية والشكلية لمسؤولية الدولة تنهض في كفالة تعويض سريع وفعال لضحايا الأرهاب ، مما يستدعي وضع احكام خاصة لتعويض ضحايا الأرهاب . بالنتيجة نقسم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الآتي :-

المطلب الأول :- المسؤولية على اساس الخطأ.

المطلب الثاني :- مسؤولية الدولة بدون خطأ.

المطلب الأول - المسؤولية على اساس الخطأ

من المقدر ان مسؤولية التي يتعبر الخطأ اساساً لها تقوم مثلها في ذلك مثل المسؤولية التعقيد به في القانون الخاص على اركان ثلاثة وجود خطأ منسوب الى الدولة وضر يلحق بإحد الأشخاص وعلاقة السببية بينهما وفي ضوء ما تقدم فإنه من المتصور ان تسأل الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الأرهابية على اساس الخطأ ، وذلك اذا اثبت ان هناك خطأ من جانبها وان الضرر يرجع الى الخطأ ، والخطأ من جانب الدولة اما ان يكون شخصي او خطأ مرفقي ولن نعرض هنا لفكرة التمييز بين الخطأ المرفقي وانما سوف نتناول المسألة على اساس ان هناك خطأ مرفقياً والخطأ المرفقي يمكن ان يأخذ بثلاث صور وعلى النحو الأتي : -

١.عدم قيام المرفق بالخدمة.

٢.سوء اداء المرفق للخدمة.

٣.تأخر المرفق في اداء الخدمة [٥٤] . ويمكن ان يأخذ الخطأ الذي تقترفة الدولة اية صورة من صور الخطأ المرفقي المشار اليها فقد يتمثل في عدم قيام الموقف – مرفق الشرطة – بالخدمة المطلوبة ومثال ذلك ان تقوم جماعة ارهابية بتهديد شخص معين بالقتل اذا لم يقم بإداء عمل معين كما هو الحال هذه الأيام في انحاء مختلفة من العراق حيث تقوم الجماعات الأرهابية بتهديد السكان بترك منازلهم أ, الهجرة الى اماكن اخرى ، ويقوم الشخص المهدد بإبلاغ السلطات المختصة ولكنها لا تتدخل ولا تأخذ الأمر مأخذ الجد فتقوم الجماعة الأرهابية بقتله ،وقد يتمثل الخطأ في صورة سوء اداء المرفق (مرفق الشرطة) كأن يقوم احد رجال الشرطة بقتل شخص لأعتقاده الخاطئ انه ارهابي ، واخيراً يمكن ان يتمثل في تباطؤ مرفق الشرطة عن اداء الخدمة المطلوبة كأن تقوم جماعة ارهابية بإحتجاز مجموعة من الرهائن وتهدد بقتلهم واحداً تلو الأخر ، وتتدخل الشرطة لأنقاذهم ولكن بعد ان تكون الجماعة الأرهابية قد قتلت عدداً منهم ، ويثبت ان الشرطة تدخلت على نحو اسرع – لكان اتقاذه ممكناً [٥٥] .

وخلاصة القول ان مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الأرهابية يمكن ان تقوم على اساس الخطأ ، متى وقع هذا الخطأ من مرفق الشرطة ، ولكن على الصعيد العملي فإن هناك صعوبة ان لم يكن هناك استحالة في اثبات وقوع الخطأ من جانب احد مرافق الدولة الأمنية ، الأمر الذي ترتبت عليه اعتبار مسؤولية الدولة على اساس الخطأ عن تعويض ألأضرار الناجمة عن الأعمال ألأرهابية مسألة نظرية وبالتالي يدور التساؤل عن مدى امكانية قيام مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال ألأرهابية بدون خطأ وهو ما سنعرض له في الفرع الثاني .

المطلب الثاني- مسؤولية الدولة بدون خطأ

الى جانب الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة فقد ظهرت فكرة المسؤولية دون خطأ كأساس اخر لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الأرهابية وفي هذه الحالات فإنه لا حاجة لأثبات حدوث خطأ من قبل مرفق الأمن وقد حاول الفقه تأسيس هذه المسؤولية الفاتحة دون خطأ على افكار معينة نستعرضها فيما يأتي :-

اولاً: فكرة المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا ألأعمال الأرهابية :-

السؤال هو هل يمكن مسآلة الدولة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن العمليات الأرهابية على اساس المخاطر ؟

- للأجابة على هذا التساؤل المطروح ذهب البعض [٥٦] ، الى ان نظام التعويض الذي اقره القانون رقم ٨٦-١٠٢٠ الصادر في ٩ /سبتمبر ١٩٨٦ في فرنسا يمثل تطبيقاً متطوراً لفكرة المخاطر وذلك استناداً الى ان النشاط الأرهابي والذي يمثل مصدر الضرر لا يمت يصله الى الدولة او الى المرافق التابعة لها ومن ثم فلا مجال لنسبة تقصير أو خطأ مواجهتها ازاء هذا النشاط وبالتالي فان نظام المسؤولية التقصيرية لا يصلح تماماً في هذا الصدد .

وان كان من المتصور قيام مسؤولية الدولة قيام مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الأعمال الأرهابية – في بعض الفروض – على اساس المخاطر ، ومن ذلك ان يصاب احد موظفي الدولة بإضرار جسيمة غير عادية نتيجة تعرض الحكومة له للأخطار ومنها الأعمال الأرهابية ، كما في حالة التفاوض مع الأرهابيين أو احتجازه كرهينة لأنقاذ ارواح اخرى [٥٧] .

وهي حالات هذه المسؤولية ايضاً حالة الأضرار التي تصيب الأشخاص الذين يساهمون عرضاً في خدمة أو تنفيذ أو تسيير المرافق العامة والذين يطلق عليهم اسم المعاونون المؤقتون او العرضيون للمرافق العامة وتطبيقاً لفكرة المعاون العرضي او التعاون التطوعي مع المرافق العامة يمكن ان يعوض الشخص الذي قام بمعاونة الشرطة لمواجهة العمل الأرهابي دون الحاجة الى اثبات خصوصية الضرر الذي لحق به وانما يكفي ان يثبت وجود علاقه بين الضرر وتعاونه مع مرفق الشرطة [٥٨] .

كما ذهب البعض [٥٩] من الحالات التي تلتزم فيها الدولة بتعويض ضحايا الأرهاب على اساس المخاطر كحالة قيام شخص معين بالأدلاء بمعلومات عن جماعة ارهابية فقامت بقتله ، حيث يلزم ان تمتد مظلة التعويض الى ورثة المجنى عليه متى ثبت ان الجماعة الأرهابية قامت بقتله بسبب المعلومات التي قدمها الى الأجهزة الأمنية عن هذه الجماعة .

وفيما عد هذه الفروض التي يمكن فيها إثارة مسؤولية الدولة وفقاً لهذا الأساس فإنه يصعب الأستناد اليه لتعويض ضحايا الأعمال الأرهابية ذلك ان يلزم في جميع حالات المسؤولية بدون خطأ ، وان يكون الضرر راجعاً الى تصرف أو نشاط صادر عن جهة الإدارة [٦٠] .ثانياً : فكرة المساواة امام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإعمال الإرهابية :-

يقتضي مبدأ المساواة امام الأعباء العامة تحمل بعض الموظفين لأعباء إضافية لم يتحملها مجموع المواطنين على قدم المساواة فيما بينهم وبالتالي اذا ترتب على نشاط لأدارة المشروع والذي تهدف من وراءه الى تحقيق الصالح العام الأضرار ببعض الأفراد فإن هذه الأضرار تعد عبئاً يخل بمبدأ المساواة ولإعادة التوازن يجب تعويض هؤلاء الأفراد عن الضرر الواقع عليهم بسبب الأخلال بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة الذي يعد اساس مسؤولية الدولة في الحالات التي يؤدي فيها نشاط الأدارة الى احداث ضرر جسيم ببعض الأفراد [٦١] .

وحتى يمكن التعويض وفقاً لهذا الأساس فإن هناك بعض الشروط التي يجب توافرها في الضرر المطلوب التعويض عنه ، واخرى يجب توافرها في الفعل او النشاط الضار . ففيما يتعلق بالضرر يجب ان يكون الضرر خاصاً وغير عادي ، كما يلزم لأثارة هذه المسؤولية ان يتمثل الفعل الضار الذي تسبب في احداث الضرر في صورة تكليف عام [٦٢] . ويثور التساؤل عن مدى امكانية إلتزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن الحوادث الأرهابية على اساس فكرة المساواة أمام الأعباء العامة ؟

وللأجابة على هذا التساؤل يمكن القول ان شرطي خصوصية الضرر وكونه غير عادي لا يبتدء كثيراً من الصعوبات في حالة الأرهابية حيث غالباً ما يصيب الفعل الأرهابي فرداً واحداً او مجموعة افراد محددين ، بل ويمكن القول ان خصوصية الضرر تعد جزءاً من استراتيجية العمل الأرهابي [٦٣] .

وبالنسبة لاشتراط ان يكون الضرر غير عادي فإنه لا يشير الى أية صعوبات فغالباً ما يصاب ضحايا الأرهاب بإضرار جسيمة تتجاوز الضرر الذي يجب ان يتحملة الفرد نتيجة وجوده المجتمع [٦٤] ولكن الصعوبة تمكن في ارجاع هذا الضرر انشاط احد المرافق العامة ، حيث يلزم كما ذكرنا – لأثارة هذه المسؤولية ان يمتثل الفعل الضار الذي تسبب في احداث الضرر في صورة تكليف عام ، وعليه يجب لقيام مسؤولية ان يثبت ضحايا الأعمال الإرهابية انهم قد تحملوا مخاطر تختلف عن باقي المواطنين وانهم ضحوا من اجل غيرهم[٦٥] وهذا الشرط يمكن توافره في حالات نادره مثلاً ان تفضل الدولة في حالة احتجاز رهائن التضحية بهم لدواعي المصالح العليا للدولة وحماية لأرواح باقي الأفراد، وذلك بدلاً من التفاوض مع محتجزي الرهائن والخضوع لمطالبهم وابتزازاتهم[٦٦]

الخاتمة

نهاية كل دراسة لابد لنا من ان نبين ان الهدف من وراء البحث هو تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية اذ أن البعض أراد أن يجعل من القواعد التقليدية بتعويض ضحايا الجريمة عموماً أساساً بتعويض ضحايا الإرهاب، واثبتنا انه لا يمكن لتلك القواعد أن تطبق على تعويض ضحايا الإرهاب ، وعرضنا للقواعد الخاصة لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، اذ ان هذه القواعد لا يمكن أن تطبق في البلدان النامية الغير غنية مثل العراق وخاصة بما يمر به البلد من هجمة ارهابية شرسة تكون به الضحايا كثيرة ، نقترح اساسا جديداً لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وهو مبدأ اجتماعية المسؤولية الذي يقوم على التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع في تحمل الضرر وفقا للمعطيات الاتية:-

١. . أنشاء صندوق عام للضمان تكون له الشخصية الاعتبارية لتعويض المجنى عليهم من الاعمال الإرهابية , مع أضفاء وصف المال العام على أموال هذا الصندوق حتى يحضى بالحماية القانونية للمال العام .

٢. تحدد الدولة موارد هذا الصندوق ويمكن أن يمول من المصادر التاليـــة :-

أ. فرض رسم على البائع والمشتري في عقود بيع العقارات أو السمسره أو ما شابه ذلك .

ب. فرض رسم رمزي على وكالات السياحة والسفر عن كل عقد سياحي تبرمه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ج. الهبات والتبرعات التي تمنح لهذا الصندوق من مختلف المؤسسات أو الهيئات أو الأفراد .

٣. يقوم نظام صندوق الضمان على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يوجب إشتراك المواطنين في تحمل المخاطر وتبعات الحياة في المجتمع .

٤. دور الدولة في ظل النظام التعويضي يتوقف عند حد التنظيم والرقابة والأشراف وبالتالي فلن يشكل هذا النظام عبئاً على ميزانية الدولة .

الهوامش

(١) ويرجع تاريخ نشأة هذا الاتجاه الى النصف الثاني من القرن الثامن عشر حيث ورد في بعض كتابات فقهاء المدارس الجنائية مايشير الى ضرورة انشاء نظام لتعويض المجنى عليهم من قبل الدولة حيث نادى جيري بنتام وهو احد اقطاب المدرسة التقليدية الاولى بضرورة ان تبادر الدولة بتعويض المجنى عليهم من الخزانة العامة وذلك عندما يكون الجاني معسراً لايملك من الاموال شيئاً يستطيع بواسطته تعويض ضحيته٠٠٠٠٠٠ على اساس ان المجتمع الذي تقاعس في حماية المجنى عليهم والمحافظة عليهم عليه ان يبادر بجبر ذلك الضرر ويسعى لتعويضهم كنتيجة طبيعية لعجزه عن وقايتهم من اخطار الجريمة

Geremy bentham remedies for the evil of ofeneses cited in goe hudesan and

B.galoway .p٢٩ .

أشار اليه د.فهد صالح مطر –النظرية العامة للمجنى عليه- دراسة مقارنة –رسالة دكتوراه- القاهرة- ١٩٩١- ص٤٠١ ٠

د. محمود نجيب حسني- علم العقاب – ج٢- دار النهضة العربية-القاهرة-١٩٧٣- ص٦٢ ٠،حسن داخل عبد راضي – فكرة المسؤولية دون خطأ ومسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الاعمال الارهابية – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة النهرين – ٢٠٠٧ – الصفحات٩٦ – ١٠٠.

(٢) محمود محمود مصطفى – حقوق المجنى عليه في القانون المقارن- ط١ – ١٩٧٥-القاهرة – ص١٢٦ ومابعدها٠ حسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.

(٣)انظر توصيات مؤتمر بودابست Rev.inter.dr.penal-١٩٧٤-NO-٣-٤-p٦٨٨ .

د.محمد يعقوب حياتي-تعويض الدولة للمجنى عليهم في جرائم الاشخاص-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراة- الاسكندرية -١٩٧٧- ص١١٤ ٠

(٤)د.محمد يعقوب حياتي – المصدر السابق – ١١٨ ٠

(٥)انظر تقرير يوغسلافيا المقدم الى الحلقة التحضيرية لمؤتمر بودابست- ص٣٠١ ٠

نقلاً عن د.يعقوب حياتي – مصدر سابق- ص١٣٢ ٠

(٦)Antonin ruzeh- Tchecaslovaquie I,ndemnisation de victims de I,enfraction penal –rev – inter,Dr.penal- ١٩٧٣-p.٢٧٧ .

د.محمد يعقوب حياتي- المصدر السابق- ص١٣٢ ٠ حسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.

(٧) Tred E.Inbou-campensation for victims of criminal violence –gournal of public low p.٢٠١ .

اشار اليه د.محمد يعقوب حياتي- مصدر سابق- ١٢٣ ٠ حسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.

(٨) انظرفي ذلك مناقشات حلقة فريبورج- المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٧٣ – ص٣٧٤ ومابعدها / د.محمود محمود مصطفى- حقوق المجنى عليه- المصدر السابق- ص١٢٨ ٠ حسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.

(٩) Mireille delmas-marty :Des victims :repers pour une approach comparative,r.des sc.crim,no٢avril –guin,١٩٨٤,p٢١٨.

اشار اليه د.محمد عبد اللطيف –تعويض المجنى عليهم- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية – دار النهضة العربية – ١٩٩١ –ص٨١ ٠ حسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.

(١٠)Herbert Denenberg :compensation for the victime of crim- gustice for the victim as well as the criminal – Ineurance law gournal-mavember ١٩٧٠,p.٦٣٣ . اشار اليه د.يعقوب حياتي- المرجع السابق- ص١٢٥ ٠

(١١)انظر تقرير الاستاذة (Armida B.miotto) البرازايل في تقريرها المقدم لمؤتمر بودابست – المجلة الدولية لقانون العقوبات – ١٩٧٣- ص٦٨ / د.محمود محمود مصطفى- حقوق المجنى عليه- المرجع السابق- ص١٢٩ ٠ حسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.

(١٢) د.محمود محمود مصطفى- المرجع السابق- ص١٨ ٠ وحسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.

Cieslak and murz ynouski –pologne-L,indemnisation de la victime de I,nfraction penal-rev.Inter –de dr penal p.٢٥٥.

اشار اليه د.محمد يعقوب حياتي – المرجع السابق – ص١٢٦ وفي ذات المعنى د.محمد عبد اللطيف – تعويض المجنى عليه – المرجع السابق –ص٨٢ ٠

(١٣) محمود محمود مصطفى- المرجع السابق- ص١٢٨ ٠ وحسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.

(١٤) محمد يعقوب حياتي- المرجع السابق- ص١٢٧ ٠ وحسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.

(١٥)Donnie broch:Victime of violent crim:should they be anobgect of social effection? Mississipi low gournal-val.٤٠-December ١٩٦٨-p.١١٤ . اشار اليه د.يعقوب حياتي – المرجع السابق- ص١٣١

(١٦)د.محمد يعقوب حياتي- المرجع السابق – ص١٣٢ ٠

(١٧)المرجع السابق نفسه- ص١٣٤ ٠

(١٨)محمود محمود مصطفى- حقوق المجنى عليه – المرجع السابق- ص١٢٨ وحسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.

(١٩)د.عادل محمد الفقي- حقوق المجنى عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الاسلامية- رسالة دكتوراه-جامعة عين شمس- ١٩٨٤- ص٢٩٤ ٠ وحسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.

(٢٠) د.عادل الفقي-حقوق المجنى عليه.....مرجع سابق- ص٢٩٥ ٠

(٢١)محمد يعقوب حياتي- المرجع السابق- ١٣٧ ٠

(٢٢)محمد محمود مصطفى- حقوق المجنى عليه- مرجع سابق- ١٢٩ ٠

(٢٣)محمد يعقوب حياتي- مرجع سابق- ١٣٩ ٠

(٢٤) د. محمود محمود مصطفى- حقوق المجنى عليه في القانون المقارن- مرجع سابق- ص١٢٨ ،فقرة٨٣ ٠ وحسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.

(٢٥) د.محمد يعقوب حياتي- المرجع السابق- ١٤٠،د.عادل محمد الفقي- المرجع السابق- ص٢٩٧، د.محمد عبداللطيف – تعويض المجنى عليه –المرجع السابق- ص٨٣ ٠

(٢٦)Trancoiss Lombard –les differents systemes d,indemnieation les victims d,actese de vialence et leur rev.sc.crim .NO٢ .avril – guin١٩٨٧ p.٢٨٠.

التقرير العام لمؤتمر بودابست –ص١٤ ٠

اشار اليه د.محمد يعقوب حياتي – مرجع سابق- ٣٢١ وحسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.

٠

(٢٧)محمود محمود مصطفى- المرجع السابق- ص١٣٠ ٠

(٢٨)محمود محود مصطفى- التقرير العام لمؤتمر بودابست – المرجع السابق- ص١٤ ٠

(٢٩)Arthur-Goldberg:uguality and governmental action.New york university low review –val.٣٩-١٩ p.٢٢٤ .

اشار اليه د.محمد يعقوب حياتي-المرجع السابق- ص١٤٨ ٠ وحسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.

(٣٠)د.محمود محمود مصطفى- المرجع السابق- ص٣٢ ٠

(٣١)التقرير العام لمؤتمر بودابست-ص١٥،محمد يعقوب حياتي- المرجع السابق- ص١٤٨ ٠

(٣٢) Leroy lamborn:Remedies for th victime of crime southern calif-low rview val٤٣ .NO.i ١٩٧٩.p٢٢-٣٩ .

اشار اليه د.محسن العبودي-اساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم في القانون الجنائي والاداري والشريعة الاسلامية – المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي- سنة طبع بلا- ص٥١٦ ،ويؤيد ذات الرأي د.محمد الفقي –المرجع السابق- ص٢٨٥ ٠ وحسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.

(٣٣)د.محمد عبد اللطيف-تعويض المجنى عليه – المرجع السابق – ص٨٣ ٠

(٣٤)Luis hunter-crim torts –due process for crim victime trial magazine- crime and the vicyime-may- gune ١٩٧٢ –vol ٨ NO.٣,p.٢٨ ,maraery pry:gustice for victime the abserver ١٩٥٧-sundy-guly-p.٨ .

اشار اليه د. محمد يعقوب حياتي – المرجع السابق- ١٧٥ وما بعدها.

(٣٥)راجع توصيات مؤتمر بودابست – د.محمود محمود مصطفى – حقوق المجنى عليهم – المرجع السابق – ص٨٧ ٠

(٣٦)د.محمود محمود مصطفى- المرجع السابق- ص١٣٢و١٣٣ ٠ وحسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.

(٣٧)محمود مصطفى- المرجع نفسه- ص١٣٣ ٠

(٣٨) Magazine gay-gune,١٩٧٢,val,٨,NO.٣.p٣٨ اشار اليه د.محمد يعقوب حياتي- ص١٧٩،د.محسن العبودي –المرجع السابق- ص٥١٨ ٠

(٣٩) د.ثروت بدوي –النظم السياسية –الجزء الاول –النظرية العامة للنظم السياسية – دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٧٠ – ص١٠٨ ومابعدها /د.سليمان الطماوي -النظم السياسية والقانون الدستوري-١٩٨٨- بدون مكان طبع- ص٣٠ ٠ وحسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.

(٤٠) د.سليمان الطماوي- المرجع السابق- ص٤٢، د.محمد كامل ليلة- النظم السياسية – دار الفكر العربي – ١٩٧١ –ص ٧٨ ومابعدها٠ وحسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.

(٤١) عبد الله الصعيدي – الضرائب على الدخل – جامعة عين شمس- ١٩٨٧- ١٩٨٨ –ص٥ ٠

(٤٢)د.محمد يعقوب حياتي- المرجع السابق- ص٧٣ ٠

(٤٣)Compesation for victims of crimes of violence cmnd ١٤٠٦,parag١٧.p.٧ د.عادل محمد الفقي-المرجع السابق – ص٢٧٨ ٠

(٤٤) . Marvim Wqlfgang : Sqcal Resvqnsiblity bqr Viqlent be haviqqr sauthern califarnia lqw revlent val .٤٣.NOi,١٩٧٠.P.٥.

اشار اليه د. محسن العبودي – المرجع السابق- ص ٥٢٠.

(٤٥). د محمد يعقوب حياني – المرجع السابق – ص١٩٣ ، ١٩٧.

(٤٦). د. محمود محمود مصطفى – المرجع السابق- ص١٣٢.

(٤٧) . د. محمد عبد اللطيف – تعويض المجنى عليه –المرجع السابق- ص,٨٨

٢.Elbert yeis : eberimental desiegn and the lqw Avrasectur for vesearch an victime cambensation in calibqria weetern lqw revile , valz,١٩٦٥ , ١٩٦٦,P.٨٩.

د. فهد صالح مطر – المرجع السابق – ص٤٠٦.

(٤٨) . د. عادل محمد الفقي – المرجع السابق- ص ٢٨٥ وما بعدها .

(٤٩) . د. عادل محمد الفقي – المرجع السابق- ص ٢٨٨ .

(٥٠). د. محسن العبودي – المرجع السابق – ص٥٥٦ .

(٥١)). د. يعقوب حياتي – المرجع السابق- ص ٢٠١، ٢٠٧ .

(٥٢). د. محمد انس جعفر – التعويض في المسؤولية الدارية – مطابع جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية – ١٩٨٨- ص ٤٤ ، د. انور محمد رسلان – مسؤوليـــــة الدولة غير التعاقدية – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٨٠ – ص ٢١٢ وحسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.

(٥٣)د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم – فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحوادث الأرهابية (نحو اساس جديد للمسؤولية الدارية –القاهرة – دار النهضه العربية- ١٩٨٠ – ص٧١) . وحسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.

(٥٤) انظر في تفصيل ذلك د. محمد احمد عبد النعيم – مسؤولية الأدارة على اساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس ٠ ١٩٩٥.

(٥٥) د. محمد عبد الواحد الجميلي- ضحايا الأرهاب بين انظمة المسؤولية والأنظمة التعويضية – دار النهضه لعربية- ١٩٩٨ – ص ٥٦.

(٥٦)د. محمد عبد الواحد الجميلي – المرجع نفسه – ص ٥٨.

(٥٧) د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم – فكرة التضامن القومي ..... – المرجع السابق – ص ٧٥.

(٥٨) د. محمد عبد الواحد الجميلي – ضحايا الإرهاب ..... المرجع السابق – ص ٤٨ .

(٥٩) د. محمد عبد الواحد الجميلي – قضاء التعويض- دار النهضه العربية – ١٩٩٥ – ص ٤٦٠ . وحسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.

(٦٠)د. محمد عبد الواحد الجميلي – المرجع نفسه – ص ٤٦٢ .

(٦١)د. محمد عبد الواحد الجميلي – ضحايا الأرهاب – المرجع السابق – ص ٣٨ .

(٥٤)د. محمد عبد الواحد الجميلي – ضحايا الأرهاب ..... المرجع السابق – ص ٤٥ .

(٦٢)د. محمد عبد الواحد الجميلي – ضحايا الأرهاب ..... المرجع السابق – ص ٤٥ .

(٦٣)د. محمد عبد الواحد الجميلي – ضحايا الأرهاب ..... المرجع السابق – ص ٤٦ . وحسن داخل عبد راضي – مصدر سابق – الصفحات ١٠٠ وما بعدها.